

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩****بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة
والهيئات العامة الاقتصادية****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية

للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون

الخدمة المدنية ، وتقرير حافز بصفة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية

غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يكون الحد الأدنى لإجمالي الأجر الذي يستحق للموظف/ العامل بدءاً

من أول يوليو ٢٠١٩ عند شغله للدرجة الوظيفية على النحو الآتي:

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهرياً
المتازة	٧٠٠٠
العالية	٥٠٠٠
مدير عام	٤٠٠٠
الأولى	٣٥٠٠
الثانية	٣٠٠٠

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الثالثة	٢٦٠٠
الرابعة	٢٤٠٠
الخامسة	٢٢٠٠
السادسة	٢٠٠٠

ويُزاد الحد الأدنى الشهري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد قضاء مدة ٣ سنوات في الدرجة الوظيفية الواحدة أو عند الترقية لمستوى وظيفي أعلى داخل ذات الدرجة بمبلغ ١٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يحسب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالي الأجر الذي يستحق شهريًا شاملاً الأجر الوظيفي والأجر المكمل والأعباء التأمينية .

كما يحسب الحد الأدنى لأجر العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالي الأجر الذي يُستحق شهريًا شاملاً الأجر الأساسي ، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الأساسي والأعباء التأمينية .

(المادة الثالثة)

يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميلاً يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد ، وما تقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازني الذي يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه في أول يوليو ٢٠١٩

٢- لا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضي ، وبدلات تفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلي المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتم الخصم بقيمة الحافز التكميلي الذي يمثل الفرق المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا القرار على بند (٢٩/٣) ، تحت مسمى حافز تكميلي للحد الأدنى ببند (٣) ، المكافآت بالباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بموازنة كل جهة بعد استحداثه بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة .

وبالنسبة للهيئات الاقتصادية يتم الخصم به على اعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة كل هيئة وبذات المسمى "حافز تكميلي" .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي